

KOMELEY XWENDIKARANÎ KURD LE EWRUPA

(Kurdish Students' Society in Europe)



k. s. s. E
A. K / p. o. box 18
160 41 Prague 6 - ĀSSR

مشروع النظام الداخلي لجمعية الطلبة الاكراد في اوروبيا
والتعديلات المقترحة عليه، المقدم الى المؤتمر التاسع عشر

المقدمة

اطن الطلبة الاكراد الدارسين في البلدان الاوربية، اثناء اجتماعهم فسي
آب / ١٩٥٦ ، ومن خلال دراستهم لوضع شعبيهم الكردي في كافة اجزاء كردستان، وطي
ضوء تطور نضال الشعوب والطلبة والشبيبة، والديمقراطي، في العالم، اطنوا من
تأسيس جمعية الطلبة الاكراد في اوروبيا، للتعريف بالشعب الكردي ولحسب السرا
العام الى جانب نضاله العادل، والدفاع عن حقوق الطلبة الاكراد وحل مشاكلهم في اوروبيا،
وحثهم على التعاون والتفوق العلمي، وتعزيز علاقاتهم مع طلبة وشبيبة العالم.

المادة الاولى

الاسم : جمعية الطلبة الاكراد في اوروبيا، ويشار اليها بـ (ك.س.س.اى) - K.S.S.E

المادة الثانية

المقر : تحدد سراغ مقرا لسكرتارية الجمعية.

المادة الثالثة

الاهداف : ان جمعية الطلبة الاكراد في اوروبيا، منظمة طلابية، تمثل الطلبة
الاكراد وابتناء الاقليات القومية القاطنة في كردستان، الدارسين في اوروبيا وتدافع عن
مصالحهم وتناضل من اجل الاهداف التالية :

١- مشاركة الطلبة، كجزء لا يتجزأ من شعبيهم، في النضال من اجل التحرر والتقدم
الاجتماعي والديمقراطية وتقرير المصير، وفي سبيل السلم العالمي، ضد الامبريالية،
والنصهيونية والرجعية، والفاشية والديكتاتورية، ضد الشوفينية وكافة اشكال التمييز والمهز
القومي، وضد التعصب والانعزال وضيق الافق القوميون.

٢- الدفاع عن حقوق الطلبة في اكمال تحصيلهم الدراسي ، والمساعدة في حل مشاكلهم وحثهم على العودة الى الوطن .

٣- تقوية العلاقات بينهم ، وانجاز وتوطيد وحدة الحركة الطلابية الكردية في اوروبيا باعتبارها جزء من حركة التحرر الوطني الكردية .

٤- تقوية العلاقات بين الطلبة الاكبراد وبين العمال وابناء الجالية الكردية والمهجرين في اوروبيا .

٥- تعزيز الصداقة والفهم المتبادل والتعاون بين الطلبة الاكراد في اوروبيا وبين جميع طلبة العالم ، وتعزيز نشاط الجمعية في اتحاد الطلاب العالمي باعتبارها عضوا فيه .

٦- الحفاظ على التراث والثقافة القوميين ، وتطويرهما والاستفادة من الفكر العلمي والثقافة التقدمية في العالم .

المادة الرابعة

النشاطات : انطلاقا من الحرص على تنفيذ بنود المادة الثالثة من هذا

الدستور ، وسواء كانت هذه النشاطات مباشرة أم غير مباشرة فيمكن القيام بما يلي :

١- اقامة الاجتماعات العامة والخاصة واحياء المناسبات الوطنية وغيرها مما هو مفيد لتحقيق السياسات والبرامج التي تضعها الجمعية وهيئاتها القيادية و اقامة حملات التضامن مع الشعب الكردي والشعوب المضطهدة في العالم .

٢- اقامة وتطوير الصلات مع المنظمات والهيئات الدولية والمحلية حول القضايا ذات المصلحة المشتركة ، وعرض المشاكل الطلابية ووضع الشعب الكردي امامها .

٣- اصدار مجلة مركزية ، ونشرات دورية باكثر عدد ممكن من اللغات .

٤- اقامة النشاطات الرياضية والفنية وغيرها ، مما هو ضروري لبلوغ اهداف جمعية الطلبة الاكراد في اوروبيا .

المادة الخامسة

العضوية :

اولا : - يحق لكل طالبة او طالب كردي او من سكنة كردستان من الاقليات القومية (الكلدان ، الاثوريين ، الارمن ، والتركماني) ، بغض النظر عن معتقداته السياسية او الدينية ، ان يصبح عضوا في الجمعية بشرط :

١- ان يوافق على برنامج الجمعية وسياستها العامة ، ويلتزم بالنظام الداخلي ويعمل على تحقيق اهداف الجمعية .

٢- ان يدفع الاشتراك المقرر .

ثانيا : - يتم قبول طالب الانتساب بعد تزكيتة من قبل لجنة الفرع وموافقة الهيئة الادارية العامة أو الهيئة التي تخولها .

ثالثا : - يحق للعضو :

١- التسميت والترشيح والانتخاب

٢- ان يناقش بحرية في اجتماعات الجمعية وهه وتراتها وصحافتها ، وان يعبر عن رأيه بصراحة ويدافع عنه .

٣- ان يتوجه بالاسئلة والاقتراحات والنقد الى اية هيئة من هيئات الجمعية بما في ذلك الهيئة الادارية العامة ، وفقا للاصول التنظيمية .

رابعاً : - يلتزم عضو جمعية الطلبة الاكراذ في اوروبا ، بالاهداف التي ينص عليها النظام الداخلي وان يعمل على تطبيقها ، وان يتقيد بالتوجيهات التي تصدرها الهيئات القيادية في الجمعية .

١- ان يكون قدوة في عمله ودراسته ، متفانيا في خدمة شعبه ، وان يعمل على كسب تعاطف وتأييد الرأي العام العالمي ، الى جانب قضيتة العادلة ، وان يساهم في توطيد الصداقة بين اعضاء الجمعية وطلبة وشبية العالم .

٢- ان يتمتع بالثقة والجرأة ، وان يحارب الفرور واللامبالاة ، والافكار الرجعية وعملاء الامبريالية ، والفاشية ، وان يصون تنظيمات الجمعية بسوي ضد المخربين .

خامساً : -

العقوبات :

١- العقوبة ، هي اجراء انضباطي تتخذه الجمعية ، تجاه الهيئة أو العضو الذي يتكرر للجمعية أو يخرق ضبطها ونظامها الداخلي ، أو يخل بوحدها ، أو بسبب قيامه بتصرفات تخالف الاخلاق والتقاليد الاجتماعية الشورية ، أو يقف بالصد من نضال شعبه و حركته التحررية .

٢- و العقوبات هي :

(١) التنبيه ، (٢) التوبيخ ، (٣) التنحية من الهيئات القيادية ، (٤) التجريد

٥) الطرد من الجمعية .

٢- لاتتخذ العقوبات بقرارات فردية ، كما وان اقرار عقوباتي التنبيه والتوبيخ يتم من قبل الهيئة الادارية للفرع ، وعقوبة الناحية من الهيئات الادارية ، والتجميد يجب ان تخضع لمصادقة الهيئة الادارية العامة ، ولكن عقوبة الطرد هي اقصى عقوبة ، لذا ينبغي التريث وتمحيص الحقائق قبل اتخاذها ، ويجب ان يصادق على الطرد المؤتمر العام للجمعية .

المادة السادسة :

اولا : المؤتمر العام و هيئات الجمعية :

- ١- المؤتمر العام ، هو اعلى سلطة في الجمعية ، ويعقد مرة واحدة كل عامين ، بدعوة من الهيئة الادارية العامة ، أو نظمي الفروع ، أو اغلبية اعضاء الجمعية .
 - ٢- يتكون من اعضاء الهيئة الادارية العامة و ممثلي الفروع المنتخبون .
 - ٣- يناقش المؤتمر ويقرصل ونشاط الهيئة الادارية العامة ، وكذلك اجراء التعديلات اللازمة واقرار النظام الداخلي ، ومناقشة ميزانية الجمعية واقرارها ، وتحديد عدد اعضاء الهيئة الادارية العامة ، واتخابهم بالاقتراع السري المباشر .
 - ٤- تتخذ كافة القرارات في جميع لجان الجمعية وفي المؤتمر العام بالاغلبية .
- ثانيا : الهيئة الادارية العامة :

- ١- اعلى هيئة بين مؤتمرين .
- ٢- تتألف من تسعة الى احد عشر عضوا وعضوين احتياط ، او ما يراه المؤتمر مناسبا .
- ٣- تنتخب في اول اجتماع لها ، بعد المؤتمر العام ، الرئيس ، ونائبين له وامينا للصندوق ومسؤولا للتحرير ، الذين يؤلفون مكتب السكرتارية ، وتم توزيع يقية المهام على اعضاء الهيئة الادارية العامة ، الذين يتحملون ازاؤها مسؤولية شخصية اضافة الى المسؤولية الجماعية لكافة اعضاء الهيئة الادارية العامة ، في السهر على تنفيذ مقررات المؤتمر العام ، والحفاظ على وحدة الجمعية وتطوير عملها وتعزيز مكانتها ، والاشراف على عمل الفروع .
- ٤- تجتمع الهيئة الادارية العامة ، مرة كل ستة أشهر ، والسكرتارية مرة كل شهرين على الاقل ، بدعوة من الرئيس ، الذي يقود اجتماعاتها ، وهيئة التقارير وبرامج العمل اللازمة ، بمساعدة بقية اعضاء الهيئة ، وفي حال تعذر حضوره ، يقوم نائب الرئيس بإدارة الاجتماع ، وتمشية عمل الجمعية في تلك الفترة .

ثالثا : الفروع

- ١- يتشكل الفرع من اعضاء الجمعية، في أى بلد اورىس، اذا كان عدد الاعضاء خمسة أو أكثر .
- ٢- لا يحق تشكيل اكثر من فرع للجمعية في بلد واحد .
- ٣- الاجتماع الموسع للفرع (مؤتمر الفرع)، هو اعلى سلطة في الفرع، و تخضع قراراته لمصادقة الهيئة الادارية العامة، بما في ذلك الهيئة الادارية المنتخبة .
- ٤- يحق للهيئة الادارية، تشكيل لجان لقيادة وادارة عمل الجمعية في المدن أو في الاختصاصات المطلوبة، على ان تقوم بتنفيذ التقارير الدورية عن سير عمل الفرع والهيئة الادارية واللجان التابعة لها، والسهر على تنفيذ سياسة الجمعية وقرارات الهيئة الادارية العامة .
- ٥ - في البلدان التي يقل عدد اعضاء الجمعية فيها عن خمسة، تقوم الهيئة الادارية العامة بادارة عملهم .

المادة السابعة :

مالية الجمعية :

- ١- تتكون مالية الجمعية من اشتراكات الاعضاء وتبرعات الاعضاء والاصدقاء ، ومن ارباح نشاطات الفروع ، واثمان المجلة ونشريات الجمعية ومن حملات العمل الطوعي .
- ٢- يدفع الفرع (٥٠) بالمائة ، من مجموع وارداته سنويا ، الى الهيئة الادارية العامة .
- ٣- الاشتراك الشهري للعضو ، هو دولار واحد ، أو ما يعادله بالعملة المحلية للبلد المعني رسميا .

المادة التاسعة :

- اللغة الرسمية للجمعية هي اللغة الكردية ، ولظروف الشعب الكردي وطبيعة تواجده ، ولتمشية عمل الجمعية وسير مؤتمراتها ، من الممكن الاستفادة من اللغات المفهومة من قبل اغلبية المعنيين .